حصص ما الوسط منه من كل جانب او قال بعتك فيها او اطلق فانه يصح ويثبت له المرود من كل جانب الا
ان كانت مكلا صفة للشارع او ملكه فيميز منه فقط في الصورة الاخيرة او على عوض كصاع
نظير او مثل بتنزيل معلوم القدر في متساوي الاجزاء هنا منزلة معلوم العين فالشرط اما
العلم بعينه او العلم بقدره في متساوي الاجزاء فالثاني كالمستثنى من الاول اي
بشرط العلم بعين المبيع الا في صاع من صبرة وان جهلت صيعانها فيصح بيعه اكتفاء بعلم قدره
مع تساوي الاجزاء فلا غرر بخلاف ما لو فرق ولو بالكيل وباع صاعا منها مبهما كل منها
فيصير كل اصلا بنفسه ثم ان علمت صيعانها نزل على الاشاعة حتى اذا تلف بعضها تلف من المبيع
بقسطه والا نزل على الابهام حتى لو تلف الا صاعا تعين وللبائع التسليم من اسفلها وان لم يكن رؤية
رؤية ظاهرها كرؤيته كلها وافهم كلامه ان الصاع ليس بشرط فيصح بعتك ملء ذا او ملء هذا
الكوز مثلا من هذه الصبرة لامكان الاخذ قبل تلفه وقولهم في بعتك زنة او بزنة هذه الحصاة
لا يصح مفروض في مبيع الذمة وانه لو اراد صاعا معينا منها او صاعا من اسفلها لم يصح وان عين الصبرة
من نحو ارض وثوب ليس مثلها في ذلك لاختلاف اجزاء غيرها غالبا ودونها لا على صبرة الا صاعا
منها ولم يصح اذا كان ذلك قبل معرفة كيلها للغرر بجهالة عين المبيع وقدره اذ هو ما وراء الصاع
وهو مجهول وبه فارق بيع صاع منها وبيعها كلها لاحاطة العيان بظاهر المبيع من جميع جوانبه اما بعد
كيلها او معرفة جملتها فيصح لعدم الجهالة ولو كالها ثم نسي وباعها كذلك لم يصح كما افهمته عبارة
اصله فهي اولى اذ المدار على العلم لا الكيل وان يرد على عوض ثمن او مثمن معلوم قدر وجنس
وصفة ان كان في ذمة لينتفي الغرر فلو قال بعتك زنة او بزنة هذه الصنجة ذهبا او بما باع به
زيد فرسه وقد جهل احدهما ذلك او بالف دراهم ودنانير او بنقد وثم نقدان مختلفا القيمة والغلبة
لم يصح للجهالة بخلاف ما اذا لم يكن الا نقد فيحمل عليه او نقدان اتفقا قيمة واغلبية فيحمل على احدهما
ويسلم المشتري ما شاء منهما فان تفاوتا اشترط التعيين لفظا ومتى كان هناك غالب حمل الاطلاق
عليه وان كان فلوسا او عرضا اخر نعم ان كان الغالب المكسر اي مثلا وتفاوتت قيمته شرط التعيين
ولو ابطل السلطان ما باع به او اقرضه اي مثلا لم يكن له غيره بحال وجوز التعامل بالمغشوش وان جهل
قدر الغش ولو في الذمة وقد يغتفر الجهل بالقدر كالشرب من ماء السقاء ثم مثل للعين وما في الذمة
باسئلة ثلاثة الاول كصبرة معينة بيعت مع الجهل بقدرها بعشرة في الذمة لوجود العلم بالعين في
المعين لتعين المبيع فالتعبير برؤيته عن معرفة قدره اعتمادا على التخمين نعم يكره ذلك بخلاف شراء
مجهول الذرع لانه اقرب الى عدم الوقوع في الغرر من الصبرة لتراكمها بعضا على بعض فان كان احد
العاقدين حين راى الصبرة المعينة علم اي ظن فيما يظهر بل وان شك كما علم مما ياتي في جهل
تحتها دكة بفتح اوله او ارتفاعا او انخفاضا او اشترى نحو سمن في ظرف مختلف الاجزاء دقة
وغلظا بطل العقد لمنع ذلك تخمين القدر فيكثر الغرر ومن ثم لو راى ذلك قبل صح لوجود التخمين
وان جهل كل منهما ذلك بان ظن استواء المحل كالجلد فظهر خلافه صح وللعاقد خيار من لحقه النقص
بين الفسخ والامضاء لان ذلك كالعيب او كصبرة مبيعة كل صاع بدرهم وهذا هو المثال الثاني

فصح وان

فيصح وان جهلت صيعانها اكتفاء بالمشاهدة والتفصيل المذكور بضبط جملة الثمن على وجه
ينتفي معه الغرر فان خرج كسر صح فيه ايضا على الاوجه بنسبته من الدرهم لا اذا قال بعتك
منها كل صاع بدرهم فلا يصح لان البعض المفهوم من لفظ من يتناول القليل والكثير او كصبرة
مبيعة بعشرة دراهم كل صاع بنصب كل هنا وفيما مر بدرهم وهذا هو المثال الثالث فيصح ايضا
ان اتفقا اي الصيعان والدراهم في العدد بان خرجت الصبرة عشرة اصع لتوافق
الجملة والتفصيل فينتفي الغرر لما مر بخلاف ما اذا اختلفا وافاد قوله كصبرة ان غير
الصبرة كذلك في الامثلة الثلاثة نعم يمتنع بيع نحو عشر شياه من هذه المائة لتعذر الاشاعة
وبما تقرر يعلم انه يكفي معاينة العوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بها فيصح بعتك
هذه او بهذه الصبرة وهي مجهولة ولو اذا ملك اثنان عبدين من غير شركة بطل بيع عبديهما
فالكاف مثله لثالث بالف مثلا من غير تخصيص كل بقدر معين منها للجهل بحصة كل واحد من الثمن
من غير حاجة فان اشتركا فيهما صح بيعهما بثمن واحد للعلم بحق كل منهما او بيع احدهما اي العبدين
بان باعه سيده بحصته منه اي من الالف لو وزع على العبدين للجهالة حال العقد وفهم من
عبديهما صحة بيع عبديه بالف وصرح باشتراط رؤية المعين مع علمه مما قدمه دفعا لتوهم الاكتفاء
بالوصف اذا استقصي فقال مرتب فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان او احدهما كهبته
ورهنه واجارته وغيرها للغرر المنهي عنه وخبر من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا راه
لم يصح وانما لم يكتف بالوصف المذكور لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة ولا تكفي
الرؤية من وراء نحو زجاج بخلاف رؤية السمك والارض تحت ماء صاف اذ به صلاحهما وتشترط
الرؤية لا بالنسبة لشراء نفسه فيصح نحو شراء الاعمى نفسه لانه لا يجهلها مثل البصير لا يرى
بعض نفسه وتكفي لصحة البيع رؤية ما هو صوان للباقي المبيع وان لم يدل عليه كجوز في قشره الاسفل
وهو ما يكسر حالة الاكل او الاعلى قبل انعقاده فيكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه ومن
ذلك الخشكنان ونحوه وكوز الفقاع وقصب السكر ولو في قشره الاعلى لان قشره الاسفل قد
يمص معه بخلاف نحو جوز القطن وجلد الكتاب بل لا بد من رؤية جميع اوراقه وكفى ايضا رؤية ما
هو بعض من المبيع ان دل على باقيه كصبرة الحبوب والادقة والجوز واعلى المائعات كدهن في
انائه وتمر في نحو قوصرة وقطن في عدله وحنطة في بيت وان راها من كوة لانها لا تتفاوت غالبا
ولا بد مع ذلك من معرفة الظرف وسعته ولو تخمينا كما مر انفا ويكفي ايضا رؤية انموذج
المتساوي الاجزاء وهو الذي تسميه السماسرة عينا بشرط ان يدخله في العقد في صفقة واحدة
وان لم يرده الى المبيع قبل العقد والا لم يصح لانه لم ير المبيع ولا شيئا منه وخرج بذلك غير
المتماثل كصبرة بطيخ وسفرجل وسلة عنب فلا بد من رؤية كل من جميع جوانبها لانها تختلف
اختلافا ظاهرا والمعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به وله امثلة كثيرة بسطتها في الاصل
مع فوائد مهمة وانما تعتبر الرؤية حال العقد او قبله في ما لا يغلب التغير فيه قبل اي الى
العقد بنحو اي مع ظن تغير لطول مدة او لعروض امر اخر لعدم افادة الرؤية السابقة

Copyright King Saud University